آليات القانونية الردعية لحماية البيئة :

- في إطار التعاون الدولي (المناطق المشتركة، الفضاء، المحيطات) اتفاقيات، معاهدات، بروتوكولات، توصيات.

1- الجزاءات غير الجنائية :

** جزاءات إدارية : أ- الإخطار، ب- وقف النشاط
(إجراءات تمهيدية تتخذها الإدارة)

الإخطار : تنبيه لاتخاذ التدابير اللازمة (جزاء أقل شدة)، أسلوب رقابة عن بعد لجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية.
هو أول مرحلة من مراحل الردع في عملية الضبط البيئي.

وقف النشاط : الجزاء الأكثر شدة تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم مثول المعني للإخطار.

من مظاهره : - سحب الترخيص وهو أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، يتم تجريد المستغل من الرخصة. يعتبر سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية.

السحب في القانون الإداري هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة. بمعنى آخر هو إعدام الآثار القانونية بأثر رجعي.

حيث أن الإدارة لها سلطة الامتياز في سحب قراراتها من أجل تدارك الخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد أو استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

الأستاذ : د. الهادي ذبيح

الحالات : - إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره (الصحة العمومية، الأمن العام، السكينة العمومية).
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.
- إذا توقف أو امتد العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو إزالته.

** بالنسبة للمنشآت أو المؤسسات المصنفة: يجبر المعني بتنفيذ تدابير تصحيح الوضعية في أجل ستة (06) أشهر بعد التبليغ، بعدها تسحب الرخصة ويفقد حقه في مزاولة النشاط إلا بعد حصوله على رخصة جديدة.

** بالنسبة للموارد المائية: يقوم الوالي بإنذار صاحب الشأن ثم يتعرض لسحب الرخصة بعد تحرير محضر.

** بالنسبة للمناجم: يجب الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) بعد منح السند المنجمي مع المتابعة بصفة منتظمة.
يجب إنجاز الأشغال والاستكشافات والاستغلال حسب القواعد الفنية.

ج - العقوبة المالية: الجباية الإيكولوجية: الرسوم البيئية المعتمدة في قانون المالية (أو مبدأ الملوث الدافع) pollueur-payeur

أ - الجباية البيئية: آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية.
- تدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، تكنولوجيا أكثر نقاء.
- تدعيم الوعي الاجتماعي والمشاركة في تدابير حماية البيئة.
- يمكن زيادتها أو خفضها لخلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

ب - مبدأ الملوث الدافع: - هو التزام كل شخص (طبيعي أو معنوي / القابعين للقانون (العام أو الخاص) المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف واتخاذ التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه وامتثالا للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة.

الجزاءات المدنية: أ- التعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. أو إزالة الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف.
هو تعويض أو عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية (جنائية أو إدارية)

ب - التعويض النقدي: تعويض احتياطي في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
يعتبر التعويض النقدي قاعدة عامة ويشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي (مسؤولية تقصيرية).
وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير المبلغ ولا يجوز الطعن فيه. يستعين القاضي بجداول، بخبرة أو تقدير جزافي. يحدد القاضي الحجز (دائم أو مؤقت).
أحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية أي أن المتضررين يتأسسون كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

وإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتطلب:
* استحالة مادية للأوساط الطبيعية (تلوث بمواد قطرة، سامة)
* " - تقنية وعلمية لنقص الخبرات والتقنيات،
* استحالة اللجوء إلى بدائل (نظام التمويل).

الأستاذ: د. الطاوس دبيح

الجزاءات الجنائية:

أ- معاينة الجرائم البيئية: مشاهدة وإثبات الحالة العامة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة.

** - الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة:
- مفتشي البيئة، - أسلاك الدرك الوطني، - الأمن والشرطة البلدية، - شرطة المناجم، - مفتشي الصيد البحري، - مفتشي العمل، - مفتشي التجارة، - السياحة، - ضباط وحراس الموانئ، - حراس الشواطئ، - الضبط القاضي (القابات)
هؤلاء يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية.

** - أعوان الضبطية القضائية: - رؤوساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظوا الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك الوطني (الرقم 3 سنوات أقدمية)
- ضباط وضباط الصف لمصالح الأمن العسكري.

** أسلاك أخرى: مصالح السياحة ومديرية العمران (البيئة الساحلية) الأسلاك التقنية للمياه (أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية)، يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم.

ب- المتابعة الجزائية: صيانة حق المجتمع.
1- الأصل في تحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة (باسم المجتمع).

تتوصل النيابة العامة بمحاضر معاينة الجنح البيئية أو بعد شكوى وتبقى لها سلطة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل في أجل خمسة عشر (١٥) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية. وقد يأمر بفتح تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق المختص، الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات. إذا كانت الوقائع تشكل جناية يأمر بإرسال الملفات إلى السيد النائب العام له سلطة الإخطار على مستوى القضاء).

ب- دور الجمعيات: الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة خول لها القانون رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة

في مجال المخالفات والجنح لا يجوز التنازل عن رفع الدعوى أو التصالح بنبط في بعض جرائم البيئة، منح المشرع الأجهزة المحلية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة.

** العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لقمع جرائم المساس بالبيئة:

- مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بناء على قانون يحدد نوعها ومقدارها.

أنواع العقوبات: - الإعدام، - السجن، - الحبس، - والغرامة. (أنواع العقوبات)

1- الإعدام: إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو القائها في المياه (صالحة للشرب أو إقليمية)، مواد مشعة.

ه- السجن : تقييد حرية الشخص (مقررة للجرائم الموصوفة) بأنها جنايات.
سجن مؤبد: أملاك الدولة، أملاك الجماعات المحلية، مؤسسات أو هيئات خاضعة للقانون العام.
سجن مؤقت: من (٥) إلى (٢٥) سنة: إضرام النار عمدا في غابات، حقول مزروعة، أشجار، أخشاب.
واستيراد نفايات خطرة، وإصدارها، العمل على عبورها
وربان السفن (نقل مواد مشعة، سفن مزودة بوسائل دفع نووي) داخل المياه الإقليمية دون إخطار السلطات المختصة.

و- الحبس: عقوبة سالبة للحرية: مدة العقوبة المقررة أقل درجة من عقوبة السجن.
تتراوح العقوبة من: - يوم إلى شهرين (المخالفات)
- شهرين إلى (٥) سنوات (الجنح)

مثال: عقوبة من (١٥) أيام إلى (٢) أشهر لكل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل فاحش.
- بالنسبة للأوساخ المائية: الحبس من (١) سنة إلى (٥) سنوات لكل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر.

- بالنسبة للمنشآت المصنفة: الحبس لمدة سنة كل من أستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

- إعاقة عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة: الحبس (٥) أشهر.
- الحبس خارج المغالفة والفترات المنصوص عليها: شهرين (٢) إلى (٥) سنوات.

- محاولة الصيد أو الإصطياد دون رخصة (شهرين إلى 06 أشهر).
- إصطياد الأصناف المحمية، القبض عليها، نقلها، بيعها بالتجول واستعمالها، شراءها، عرضها للبيع، أو تحنيطها.
- مجال الغابات، استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون ترخيص (الحبس من (10) أيام إلى (02) شهرين)
- مجال تسيير النفايات وإراقة الزيت: الحبس من (03) أشهر إلى (02) سنتين.
- عرقلة تدفق المياه السطحية في مجاري الوديان (الحبس من (02) شهرين إلى 06 أشهر)

4- عقوبة الغرامة: لأن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون بهذا النوع من العقوبة، ولأن أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية.
تلويث بسبب سوء تصرف أو رعونة أو غفلة - أو إخلال بالقوانين والأنظمة. يلزم بدفع غرامة إلى الخزينة العمومية.
ولأن المؤسسة شخص معنوي تلزم بدفع الغرامة.

** العقوبة التبعية: منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية.

** العقوبة التكميلية: منع - تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل المؤسسة (الشخص الإعتباري)، المنع من مغادرة التراب الوطني.
في حالة المؤسسة يمكن نشر الحكم للتشهير بسمعتها ومكانتها وتحذير الكافة من أفعالها وسلوكاتها

** حالة ابير الإحترازية: يلجأ إليها لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله.
مثلا (1) المنع من ممارسة النشاط (المدة القصوى 10 سنوات). كسحب رخصة لاستغلال الشاطئ، واستغلال الفنادق.

② المصادرة: الوقاية من استخدام وسائل أو معدات محظورة (غير مباحة) لممارسة نشاط مباح.

مثلا: معدات الصيد البحري المحظورة، الأسلحة، الذخائر
شباك الصيد غير القانونية، الفخاخ
- يجب مصادرة الأشياء ...

③ غلق المؤسسة أو جزء: منع المنشأة من مزاولة نشاط بصفة مؤقتة أو دائمة بعد التأكد من الأضرار التي تسببها إلى درجة يتعذر تفاديها.

مثلا: تصنيف المقومات الثلاثة للنظام العام وهي:
- الصحة العمومية،
- الأمن العام،
- السكينة العامة.

تقادم الدعوى البيئية: تتقادم الدعوى بمرور (03) سنوات من يوم العلم بالضرر والشخص الذي أحدثه.
تسقط الدعوى بمرور 15 سنة. (تقدم الدعوى في مهدها)

أركان الجريمة: 1- الركن المادي (السلوك الإجرامي) الذي يصيب بالضرر وهو سلوك محظور وقد يكون إيجابي (الإتيان بفعل ينهى عنه القانون) أو سلبي (الإمتناع عن فعل أمر به القانون).

ب- الركن المعنوي: يصدر الفعل عن إرادة الجاني في صورتين: أ- عمدا: إنصرفت إرادته إلى إتيان الفعل وبلغ نتيجته.

ب- خطأ: إتجهت إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع ولم يتخذ الحيطة والحذر فانسفر الفعل عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها

ج- الركن الشرعي: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص أو قانون.

معايير قياس درجة التلوث:

1- معيار الوسط البيئي: تؤخذ عينة ويتم تحليلها وقياس درجة تلوثها ثم تتم مقارنة درجة التلوث بالدرجة المسموح بها علميا.

2- مقياس انبعاث الملوثات: يتم قياس كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات، الشاحنات خلال فترة زمنية معينة ومقارنتها بالكمية المسموح بها.

3- معيار توفر شرط التشغيل: قياس مدى توفر بعض وسائل معالجة التلوث (أجهزة للتقليل من الإنبعاث)

4- مقياس السلع المنتجة الملوثة: قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الفيزيائية الكيميائية وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحيا.